التزامات المشرع الوطني في كفالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان

Obligations of the national legislature in ensuring the international protection of human rights

د. رقيب محمد جاسم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. اويب محمد جاسم
كلية القانون/ جامعة نينوى

المستخلص Abstract:.

تعد مسألة التزام المشرع الوطني بكفالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان واحدة من الموضوعات الأساسية التي تثار عند الحديث عن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، فليس المقصود من هذه الاتفاقيات مجرد إلزام الدول بالتزامات تطبق على الصعيد الدولي، وإنما الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وسلطاتها العامة، ضمن نطاق ولاية هذه الدول وأقاليمها، فحماية حقوق الإنسان تكون في الأساس داخل الدولة لا خارجها، لان النظام القانوني الوطني هو النطاق الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها، وما الحماية الدولية لهذه الحقوق إلا خط دفاعي احتياطي يتم اللجوء إليه عند إخفاق أو فشل الدولة المختصة بتوفير الحماية المطلوبة لمواطنيها، فالدولة هي الحامي الأساسي لحقوق الإنسان، فالنظام القانوني الوطني والآليات التشريعية الوطنية هي المجال الطبيعي لحماية هذه الحقوق وضمان تطبيقها، والدولة هي المسؤولة بمقتضى أحكام القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وتأمين الحقوق المعترف بها دولياً ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية.

الكلمات المفتاحية:. (احترام حقوق الانسان، الكرامة الإنسانية، المشرع الوطني، القضاء الوطني)

المقدمة Introduction:.

يرتبط الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان بشكل أساسي بالمشرع الوطني والتنظيم القانوني للدولة بشكل عام، فحقوق الإنسان تعني تأمين الحياة الكريمة للفرد والمجتمع على السواء، ومع ذلك فقد لعب المجتمع الدولي والقانون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة الدولة أو دفعها لاحترام هذه الحقوق.

وقد أظهرت التطورات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من مآسي على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان أهمية العلاقة المتشابكة والتأثير المتبادل بين دور المشرع الوطني ودور المجتمع الدولي في تأمين احترام حقوق الإنسان، ذلك أن انتهاك تلك الحقوق لم ينته تحت أي سماء وفوق أي أرض، وإن كان الإنسان يسعى بتصميمه الذي لا يلين إلى توسيع آفاق حقوقه وتأكيدها، رغبةً في خلق عالم جديد أفضل وأكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وينعم فيه الأفراد بكرامتهم الإنسانية، كل ذلك في

مواجهة حكام ظلمة في بقاع كثيرة من الكرة الأرضية لا يرعون في الإنسان إلاً ولا ذمة، ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يحكم القانون الدولي مثل هذه العلاقة حتى لا تستغل قضايا حقوق الإنسان لأهواء وطنية أو دولية، وحتى يمكن التأثير بشكل إيجابي نحو الإلتزام باحترام حقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

تعد الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أهم الأدوات القانونية التي يمكن أن يستخدمها المجتمع الدولي للإسهام في إرساء البنية التشريعية الأساسية لكفالة احترام وتطبيق تلك الحقوق وطنياً، ومتابعة جهود الدول في إنشاء وتطوير هذه البنية ومساءلتها في حالة انتهاكها لتلك الحقوق التي سبق وأن التزمت بها في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بها.

وقد أقرت الأمم المتحدة العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان والتي صادق العراق على الغالبية العظمى منها وفي أوقات متفاوتة وأورد النص عليها بشكل واضح وصريح في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

أهمية البحث research importance :

تكتسب حقوق الإنسان أهميتها من أهمية الإنسان ذاته بما كرمه الله وأسبغ عليه من نعم ظاهرة وباطنة، ارتباطاً بخلافته على الأرض وأداءه لرسالةً تسمو به إلى آفاق خير ورحمة، ولقد بدت أهمية توفير الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى الدولة باعتبارها الأساس لشرعية السلطة الحاكمة، فهي ما قامت إلا لتحميه وتحقق له السعادة والخير في مجتمع آمن يتيح له أعلى آفاق تحقيق ذاته كفرد وكعضو في جماعة تتطلع للتنمية والأمن والسلام المستدام.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان لم يتم التوقيع والتصديق عليها من قبل كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إلا أن القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقيات قد استقرت في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق.

ولذلك ينبغي أن تتحقق حماية حقوق الإنسان أولاً وبالضرورة على المستوى التشريعي الوطني، حيث يعيش الإنسان (الفرد) في مجتمعه الوطني ويخضع مع غيره من الأفراد لسلطان الدولة، إلا أن تاريخ تطور حماية حقوق الإنسان يظهر لنا بوضوح أن غالبية الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لم تكفل دائماً الحماية القانونية الواجبة لهذه الحقوق، كما أن الضمانات القانونية الوطنية ليست كافية في حد ذاتها لكفالة احترام تلك الحقوق، خاصةً إذا لم تكفل الدولة لها الحماية أو عملت على انتهاكها بشكل مباشر.

إشكالية البحث Research problem :

تكمن إشكالية البحث في أن ضمان الوسيلة الفاعلة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من حاكمه وفقاً لمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في القواعد التشريعية (الوطنية)، وطالما أن هذه الوسيلة لا تحقق الغاية منها إلا إذا صارت ضمن منظومة النظام القانوني الوطني القابل للتطبيق الذاتي داخل الدول وأمام قضائها الوطني،

وطالما أن طبيعة القواعد الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان تتسم بالعمومية والتجريد من ناحية وتفتقد إلى شق التجريم والعقاب من ناحية أخرى، فإن دور السلطة التشريعية التي صارت طرفاً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وملتزمة بتطبيق قواعدها، له من الأهمية القصوى ما يجعل غالبية قواعد الشرعة الدولية تتوقف فعاليتها على أداء السلطات الوطنية لدورها الرقابي من عدمه، ويتوقف هذا الأمر بدوره على مدى وعي هذه السلطة بحقيقة دورها ومدى ثقافة أعضائها في مجال تفعيل قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

فرضية البحث Research Hypothesis:

لكي تتحقق الحماية الدولية الفاعلة لحقوق الإنسان، من الضروري أن يكفل المشرع الوطني تنفيذ عدد من الالتزامات الدولية سواء ما كان منها في المرحلة السابقة على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أو في المرحلة اللاحقة على التصديق أو الانضمام، فضلاً عن ضرورة إدماج تلك القواعد بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني المعمول به أمام المحاكم الوطنية.

هيكلية البحثResearch Structure:

تقوم هيكلية البحث على أساس تقسيمه إلى المباحث الآتية:.

المبحث الأول: التزامات المشرع الوطني في مجال تطبيق حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع العراقي.

المبحث الأول: التزامات المشرع الوطني في مجال تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

Obligations of the national legislature in the field of implementation of human rights conventions

لم تعد قضية احترام حقوق الإنسان حكراً على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، وصولا بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة، ولم يعد هناك من شك أن مستوى ما توفره النظم القانونية الوطنية من ضمانات لحماية هذه الحقوق، إنما يعد أحد العوامل الهامة في تقويم مدى اقتراب تلك النظم من المعايير الدولية العامة في مجالات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحضاري ومعايشة روح العصر ومتطلباته. [١]

ولذلك اصبح الفرد العادي يظهر كشخص قانوني معني بقواعد القانون الدولي نظراً للأهمية المتزايدة التي اصبحت تحتلها المعاهدة الدولية لدخولها في كثير من الأنشطة القانونية، وهذا الامتداد للمعاهدة الدولية في المجال الداخلي سيؤدي بطبيعة الحال وبعد التصديق عليها الى ان تصبح قاعدة من قواعد القانون الداخلي ويجب الامتثال لها من جميع الاطراف[١]، والواقع أنه بسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية، فضلاً عن تنظيم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية

---

[١] د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٣٣.

[١] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الاثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١.

ملزمة، فقد أصبحت هذه الحقوق إلى جانب كونها مبادئ دستورية وطنية حقوقاً دولية مقننة وملزمة، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول التزامات المشرع الوطني في مجال تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على وفق ثلاث مطالب، نبحث في الأول منها مضمون الالتزامات الدولية الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان، ونتطرق في المطلب الثاني إلى سبل إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية، أما المطلب الثالث فسنخصصه لبحث أساليب تنفيذ المعاهدات الدولية في التشريع الوطني وكما يأتي:.

المطلب الأول: مضمون الالتزامات الدولية الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان

The content of the international obligations of the Convention on Human Rights

تعرف الالتزامات الاتفاقية في مجال حماية حقوق الإنسان بأنها "ذلك التعهد الذي يترتب على عاتق الدولة التي انضمت إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبالتالي يجب عليها احترام تلك الالتزامات في علاقاتها الدولية وفي شؤونها الداخلية"[١].

إن وضع اتفاقية دولية تتضمن نصوصاً توجب احترام حقوق الإنسان يفرض على الدول المنظمة إليها مجموعة من الالتزامات يتوجب احترامها، ويمكن القول أن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان هي التزامات متنوعة، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الأنواع من الالتزامات نوجزها بالشكل الآتي[٢]:_

١. **الالتزام بالاحترام:_** وهو أحد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اي اتفاقية دولية، إذ يحظر على أي دولة طرف اتخاذ اجراءات أو ارتكاب أفعال من شأنها الانتقاص أو المساس بحقوق الإنسان.
٢. **الالتزام بالحماية:_** ويقضي بأن تعمل الدولة الطرف في المعاهدة على حماية الأفراد من التجاوزات من خلال اتخاذ تدابير على شكل قوانين تنظم حماية الأفراد.
٣. **الالتزام بالوفاء:_** وبموجب هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة الطرف ضرورة إتخاذ إجراءات إيجابية لضمان ممارسة حقوق الإنسان.

والواقع أنه إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان مليئة بالالتزامات والقواعد التي وجدت من أجل تطبيقها واحترامها، **فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما طبيعة هذه الالتزامات بالنسبة للدول الأطراف على المستوى الداخلي.**

لقد أثارت إشكالية الطبيعة القانونية للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان جدلاً واسعاً على المستوى الفقهي، وفي هذا المجال ظهر إتجاهان فقهيان نوجزهما بالشكل الاتي:_

الاتجاه الأول:_ ينكر أصحاب هذا الاتجاه الصفة القانونية على الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ويعتبرونها مجرد قواعد اخلاقية تخاطب حسن نية الدول من

---

[١] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠.

[٢] ينظر: د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣٢.

أجل الامتناع عن أفعال معينة كالإبادة ومنع التمييز العنصري وغيرها، فأنصار هذا الاتجاه يرون أنه لا يمكن لهذه الالتزامات الدولية أن تأخذ صفتها القانونية في ظل غياب سلطة عليا فوق الدول تتولى الرقابة على مدى تطبيق هذه الالتزامات وتتخذ في حقها عقوبات رادعة في حالة الاخلال بها كعدم ادراج الالتزام الدولي ضمن تشريعاتها الوطنية.

الاتجاه الثاني:_ يدافع انصار هذا الاتجاه على قانونية الالتزامات الدولية، فهم يؤكدون على وجود نظام قانوني يختلف عن التشريعات الوطنية الداخلية، حيث يرى أنصار هذا الفريق أن انشاء الالتزامات الدولية لا يرتبط بشكل حتمي بوجود سلطة تشريعية عليا، وإنما يعتمد بالدرجة الأساس على مساهمة الدول نفسها في ضمان احترام وتطبيق هذه المبادئ القانونية واعطائها طابع الالزامية نتيجة لأهميتها للحفاظ على المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ومن ثم فإن هذه المبادئ القانونية تتمتع بسلطة الالزام والسمو لأنه لا يجوز نقضها أو الإخلال بها ما دام هناك مصلحة عامة للدول في ضمان احترامها وتطبيقها ويقابلها قيام المسؤولية الدولية في حال الإخلال بها[١].

المطلب الثاني: سبل إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية

How to integrate human rights conventions into domestic legal systems

يشكل اختيار وسيلة الادماج مبدأ عاماً يطبق على كل المعاهدات الدولية التي لها قابلية التطبيق في النظام القانوني الداخلي، ومن ذلك معاهدات حقوق الأنسان التي تفرض إدماج جوهرها في القانون الداخلي[٢]، ويعرف الإدماج بأنه عبارة عن الوسائل والطرق المتبعة لإدراج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية، فعملية إبرام المعاهدة الدولية لابد وأن يترتب عليها نتيجة عملية تعد الثمرة الحقيقية للسبب من إبرام المعاهدة وهي تطبيق احكام المعاهدة الدولية ووضعها موضع التنفيذ[٣]، فمن المسلم به أن المعاهدة إذا استكملت مراحل تكوينها القانوني وتوافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها قاعدة من قواعد القانون الداخلي وجب أن تلتزم الدولة بتنفيذها وتلتزم المحاكم بتطبيق احكامها[١]، ولكي تكون قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان معمولاً بها في النظم القانونية الوطنية، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي المعمول به أمام المحاكم الوطنية وهذا ما سنتطرق بالشكل الآتي:.

---

[١] رابح سعاد، مصدر سابق، ص١٤.

[٢] الباحثة زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص١٦.

[٣] د. علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٦٤.

[١] فهد نايف حمدان البرجس الشمري، مصدر سابق، ص٣١.

الفرع الأول: آلية إدماج المعاهدة في التشريع الوطني

Mechanism for incorporation of the treaty into national legislation

ترك القانون الدولي اسلوب تطبيقه للقوانين الوطنية، فلا توجد قاعدة موحدة تقضي بكيفية إدماج الدول لقواعده في أنظمتها الوطنية، فالدول تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها من حيث التصريح للمحاكم الداخلية والقاضي الوطني بتطبيق احكام القانون الدولي الاتفاقي على المنازعات التي تعرض عليه لأنها مسألة داخلية يتركها القانون الدولي لظروف كل دولة، أذ لا يمكن صياغة قاعدة عامة وموحدة في هذا الشأن، فمعاهدات حقوق الإنسان لا تحدد وسائل ادماجها في القانون الداخلي[١].

وعلى الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان لم يتم التوقيع والتصديق عليها من كل دول العالم، إلا أن القواعد التي تضمنتها تلك الاتفاقيات قد استقرت في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق.[٢] ومن المعلوم إن الدولة التي تصبح طرفاً في أي اتفاقية دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان يقع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية:. [٣]

الأول:. ضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة، ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية.

الثاني:. أنها تصبح مسئولة أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها.

الثالث:. أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية)، وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفي فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

---

[١] ينظر: هندام جبران جبر رجوب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص٦٦.

[٢] د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

[٣] د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٠٧.

إن قراءة المادتين سابقتي الذكر واللتين وردتا في أهم اتفاقيتين دولتين في مجال حقوق الإنسان بشكل عام واللتين تضمنتا جملة من الحقوق الإنسانية على اختلاف أنواعها والتي تحتاج اغلبها إلى الدخول إلى القانون الداخلي في سبيل تطبيقها، يوضح لنا أنها تضمنت حكماً مشتركاً يفيد بأن على الدول الأطراف في العهدين أن تتخذ الإجراءات والتدابير المادية والقانونية اللازمة لتفعيل الحقوق الإنسانية الواردة في العهدين، وأن تبذل في هذا الاتجاه أقصى ما لديها من إمكانيات في سبيل تفعيل هذه الحقوق، و يأتي في مقدمة ذاك اتخاذ ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية، فاذا كان مبدأ حرية اختيار وسيلة الادماج مبدأ يحترم سيادة الدولة المتعاقدة فانه لا يعني التملص من التزاماتها بتحقيق نتيجة، فالتصديق وحده على معاهدة دون اتباعه بإجراءات فعالة تسمح للسلطات الداخلية بتطبيقها يكون بلا معنى، لذلك فالدولة التي تصادق على معاهدات حقوق الانسان دون ادماجها في القانون الداخلي يحملها المسؤولية الدولية، وتكون مسؤولة عن عدم تنفيذ التزاماتها الاتفاقية الناتجة عن التصديق، فعدم الادماج يعد خرقاً لمعاهدات حقوق الانسان من جانب الدولة[١].

ويكون ذلك من خلال تعديل أو إلغاء القوانين القائمة والتي تكون مخالفة لمحتوى الالتزام الدولي إلى ما يتلاءم معه أو قد يكون ذلك من خلال إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية في حالة إذا كان التشريع الداخلي يفتقر إلى النصوص القانونية اللازمة لتطبيق حقوق الإنسان. أي أن كلاً من العهدين قد جاء بمجموعة من الحقوق الإنسانية و ذلك ضمن مواد معينة وانه في نفس الوقت جاء بالسبيل المناسب لتفعيل الحقوق التي جاء بها و الذي يتلاءم مع طبيعتها و حاجتها إلى قانون ذي تماس مباشر مع محل الحقوق وموضوعها ألا وهو الإنسان، أما القانون فهو القانون الداخلي، ويتمثل هذا السبيل بإيجاد نص قانوني خاص تكون مهمته إحالة محتوى الحقوق الواردة في المواد القانونية إلى التطبيق من خلال القانون الداخلي، أي أن هذا النص قد يكون بمثابة السبيل القانوني الملزم لنقل هذه الحقوق المنظمة دولياً إلى القانون الداخلي، وبما أن هذا السبيل يتصف بالالتزام باعتباره ضمن مواد اتفاقية دولية فان مخالفته تكون موجبة للمسؤولية الدولية[٢].

غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك منفرداً أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات كما هو الحال في الدستور الفرنسي، وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة حتى ولو كان مصدقاً عليها في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون

---

[١] الباحثة زكية بلهول، مصدر سابق، ص١٧.

[٢] الباحثة زكية بلهول، مصدر سابق، ص١٨، وينظر كذلك: د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٢ وما بعدها.

ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو لها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة.[١] ويترتب على هذا الاتجاه أن القاضي الوطني يطبق نصوص المعاهدة ليس لكونها وردت في معاهدة دولية، ولكن باعتبارها نصوصاً في قانونه الداخلي، ولا يطبقها إذا لم يصدر بها تشريع داخلي.[٢]

وسواء كان الاندماج يتم ذاتياً أو بإجراء خاص، فإنه يبقى التساؤل عن المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام القانوني الوطني، وهنا نلاحظ أن هناك اختلافاً على الصعيد الدستوري لمختلف الدول، فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو على قوة التشريعات الداخلية، أي أن المعاهدة تكون لها الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض مع معها، وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون الوطني، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع الوطني من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتاقضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، وان كانت الدولة هنا تتحمل تبعة المسؤولة الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها.[٣]

الفرع الثاني: آلية إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون العراقي

Mechanism for integrating human rights conventions into Iraqi law

أخذ المشرع العراقي بمبدأ ثنائية القانون، بمعنى أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تعد قانون غير وطني، لأنه يصدر عن جهة مختلفة عن سلطة إصدار القوانين وتشريعها، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، حيث لم يتطرق إلى توحيد الاتفاقيات الدولية مع القانون العراقي أو جعلها بمرتبة أسمى من مرتبة التشريع الوطني، وإنما نظم آلية المصادقة على وفق ما ورد في أحكام المواد (٦١_٧٣_٨٠) من الدستور، وبذلك فإن النظام القانوني العراقي لا يسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية في العراق إلا بعد أن تستوفي الجوانب التشريعية من خلال إصدار قانون للمصادقة عليها يوافق عليه مجلس النواب العراقي[١]، أي إن النظام القانوني العراقي لا يعطي لنصوص المعاهدات التي يتم المصادقة عليها سوى قيمة التشريعات الداخلية في العراق، بمعنى أنه لا علوية لنصوص المعاهدات الدولية على نصوص التشريعات الداخلية في العراق وهذا ما يعرف بأسلوب الادماج التشريعي الذي يعني ادخال جوهر المعاهدة بقانون خاص في النظام القانوني الداخلي، اي هو عملية تحويل قواعد معينة من قواعد القانون الدولي الى

---

[١] للمزيد من التفاصيل حول آلية إدماج المعاهدات في التشريع الوطني ينظر: رابح سعاد، مصدر سابق، ص٢١ وما بعدها.
[٢] د. صالح زيد قصيلة، مصدر سابق، ص٢٧٠.
[٣] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة المنقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢٩-١٣٢، وينظر كذلك: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢٦-٢٢٧.
[١] ينظر: سالم روضان الموسوي، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً)، بحث منشور على الرابط الآتي: www.iraqfsc.iq ص٨.

قواعد قانونية داخلية وذلك عن طريق اصدارها في قانون خاص من هيئة تشريعية وطنية[١].

وقد عالج الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مسألة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وفقاً لأحكام المواد (٦١-٧٣-٨٠) وهو ما سنتناوله بإيجاز وعلى النحو الآتي:.

١. **الجهة المختصة بالتفاوض:.** نصت المادة (٨٠/ سادساً) من الدستور العراقي على أن " يمارس مجلس الوزراء... سادساً- التفاوض بشأن المعاهدات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله".
٢. **الجهة المختصة بالتصديق:.** نصت المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور العراقي على أن "يختص مجلس النواب العراقي...رابعاً- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".
٣. كما نصت المادة (٧٣/ ثانياً) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية... "ثانياً المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها".
٤. **الجهة المختصة بالإصدار:.** إصدار التشريع من اختصاص السلطة التنفيذية وفقاً للقانون، وقد أناط الدستور العراقي هذه المهمة برئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور على أن " يتولى رئيس الجمهورية... ثالثاً- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب"، وبعد المصادقة تتولى وزارة العدل مهمة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية طبقا لما أشارت إليه المادة (٢٧/ سابعاً) من قانون عقد المعاهدات الراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

وبذلك يمكننا القول إن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق يمر بسلسلة من المراحل، تبدأ بالمفاوضة التي يباشرها مجلس الوزراء أو من يخوله مجلس الوزراء صلاحية التفاوض كوزير الخارجية أو الوزارات ذات الصلة بموضوع المعاهدة المزمع إبرامها أو غيرهم، ويقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان[٢]، وبعد التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المعاهدة يجوز عرضه على مجلس شورى الدولة لبيان رأيه فيها، بالإضافة أو التعديل أو الحذف، إذ تنص المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة على أن يمارس المجلس..."ثانياً- إبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها".

وبعد التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تطرح على مجلس النواب للحصول على الموافقة المطلوبة بشأنها بحسب طبيعتها، والذي بدوره يحيلها إلى لجنة العلاقات الخارجية وهي إحدى اللجان الدائمة في مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة

---

[١] ينظر: د طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية، مجلة التشريع والقضاء، بحث منشور على الرابط الآتي: www.tqmag.net.

[٢] ينظر: نص المادة (٨١/ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٨٨) من النظام الداخلي، وبعد الحصول على الموافقة تحال مرة أخرى إلى مجلس شورى الدولة لإعادة صياغتها بشكل قانوني يضمن عدم مخالفتها للدستور والتشريعات الداخلية الأخرى[١].

وبعد الانتهاء من المناقشات يتم التصويت عليها للحصول على الموافقة المطلوبة طبقاً لما نصت عليه المادة (١٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي النافذ رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥[٢]، وبعدها ترفع إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها مع قانون التصديق خلال خمسة عشر يوماً وتعد مصادقاً عليها بمرور هذه المدة حتى إذا لم يبد رأيه فيها[٣]، وقد أشارت المادة (١٩) من قانون عقد المعاهدات العراقي إلى أن الاتفاقية أو المعاهدة تدخل حيز النفاذ بالنسبة للعراق في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناءاً على ما يأتي:.

أولا:. بالنسبة للمعاهدة الثنائية فإنها تدخل حيز النفاذ من تاريخ المصادقة عليها وفق أحكام هذا القانون وتبادل وثائق التصديق أو تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق.

ثانياً:. بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فإنها تدخل حيز النفاذ من تاريخ المصادقة أو الانضمام إليها وفق أحكام هذا القانون وجرى إيداع الوثائق اللازمة أو الإشعار بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المطلب الثالث: أساليب تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الوطني

Methods of implementing human rights conventions in national legislation

تتلخص أساليب تنفيذ المعاهدات الدولية عموماً في **أسلوبين**: **الأول** يقوم على أساس تنفيذ الاتفاقية بشكل مباشر و بدون الحاجة إلى اتخاذ إجراء داخلي معين، أما **الثاني** فيكون باشتراط استباق تنفيذ الاتفاقية باتخاذ إجراء معين ممهد للتطبيق وهذا ما سنتطرق إليه وكما يأتي:.

الفرع الأول: تطبيق الاتفاقية بشكل مباشر

Direct application of the agreement

يكمن الهدف الأساسي من المعاهدات الدولية بالنسبة للأفراد على الأقل هو الاستفادة من أحكامها وما جاء بها من قواعد لحماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لهم، وبالتالي فمن الطبيعي أن يحتج هؤلاء الأفراد بهذه المعاهدات وبما احتوته من حقوق أمام المحاكم الوطنية[١]، يقوم هذا النمط من أساليب التنفيذ على أساس تطبيق ما تقضي به الاتفاقية الدولية بشكل مباشر على الصعيد الدولي و دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء تشريعي داخلي من شأنه إعطاءها إمكانية النفاذ الداخلي، و يؤصل مفهوم هذا

---

[١] د. سلوى احمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١٢٧-١٢٨.

[٢] ينظر نص المادة (١٧) من قانون المعاهدات العراقي.

[٣] ينظر: دريد مصعب حسين العوادي، المعاهدات في النظامين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٢-٢٤.

[١] فهد نايف البرجس الشمري، مصدر سابق، ص٤٢.

الأسلوب على أساسين **الأول نظري**، أما **الثاني** فهو **عملي**، حيث يقوم الأساس الأول على **إحدى** النظريات الأساسية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والتي تختلف الدول في مدى الأخذ بها والتأثر بها، **وهي نظرية وحدة القانون**، والتي تقضي بأن كلاً من القانونين الدولي والداخلي يشكلان في الحقيقة نظاماً قانونياً واحداً، وتأسيساً على ذلك فإن خلق أية قاعدة دولية ليس في الحقيقة إلا إيجاد لها ضمن النظام القانوني الموحد، وبالتالي فإن تطبيقها سوف لن يكون إلا ضمن نطاق السريان لهذا النظام الموحد والذي يشمل بدوره المحيط الدولي والمحيط الداخلي، وبذلك وإذا كانت الاعتبارات العملية تقضي أحياناً بأن تطبيق قاعدة دولية في المحيط الداخلي والذي يعد جزءاً من المحيط العام للنظام فإن هذا التطبيق يعد أمراً طبيعياً ونتيجة منطقية ولا يحتاج إلى إجراء داخلي في سبيل تحقيق ذلك، حيث تعد القاعدة الدولية بحسب هذه النظرية تحكم القاعدة الداخلية. أما الاعتبار العملي فيقوم على نتيجة منطقية مرتبطة بنظرية وحدة القانون وتتعلق بصلاحيات سلطات الدولة و الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتها، حيث أنه إذا كان الأمر يتعلق بإبرام معاهدة وفقاً للأسس المنظمة لذلك في القانون الداخلي و بدون أي تجاوز فإن هذا يعني قابلية هذه المعاهدة على النفاذ داخلياً دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات داخلية جديدة وإضافية على تلك المتخذة وقت إبرام المعاهدة، حيث أن قابلية الإجراءات الاولى على إحداث الآثار القانونية يترتب عليها ذات النتيجة فيما يتعلق بالتطبيق على الصعيد الداخلي[١].

أي أن الأخذ بهذا النمط يقوم على أساس أن كلاً من القانونين الدولي والداخلي يشكلان قانوناً واحداً وان النتيجة العملية المترتبة على ذلك تتمثل بعدم الحاجة إلى وجود أي إجراء قانوني داخلي في سبيل تطبيق النصوص الدولية الاتفاقية، حيث تكون قابلة للتطبيق دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وهنا قد يثار تساؤل بصدد النظم القانونية الداخلية لبعض الدول التي تأخذ بهذا النمط للتطبيق، وذلك بخصوص اشتراط قانونها الداخلي اتخاذ إجراءات معينة لنشر القواعد الدولية الاتفاقية قبل تطبيقها، فهل أن هذا الاشتراط يعني عدم تلقائية التطبيق للمعاهدات وتوقف ذلك على القيام بإجراء النشر السابق على التطبيق؟.

أن العلم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو بتفاصيلها قد لا يكون أمراً متيسراً للأفراد والسلطات كافة داخل الدولة، بل إنه قد يقتصر على عدد محدود منهم، و لما كانت هذه الاتفاقيات قد تحتاج لتطبيقها الدخول إلى النطاق الداخلي للدول، و لما كانت هذه القواعد قد ترتب حقوقاً والتزامات ينبغي الاطلاع عليها من قبل الكافة في الدولة لضمان حسن التعامل معها والاستفادة منها، فإن تحقيق ذلك يحتاج إلى نشر هذه القواعد، ولكن النص على إجراء النشر هذا في بعض القوانين الداخلية لا يعني بالضرورة أنه شرط يعلق عليه نفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة، بل إن الأمر قد يقتصر على أنه إجراء ضروري في سبيل العلم بمحتوى المعاهدة، ومن ثم فهو على هذا

---

[١] **ينظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، المصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ١٣٣-١٣٦.**

الأساس من الممكن أن يعتبر إجراءاً كاشفاً للمعاهدة وليس منشئاً لها على الصعيد الداخلي، إذ ينصرف القصد منه إلى توفير العلم بالقاعدة للمخاطبين بها و ليس أكثر من ذلك، ومن الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب على أساس أخذها بنظرية وحدة القانون، ألمانيا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والأردن وتونس والجزائر والسودان[١].

وإذا كانت أهمية هذا الأسلوب تقوم بالأساس على إمكانية تطبيق القانون الدولي بشكل مباشر في النطاق الداخلي فإن السؤال الذي يثار هنا هو بصدد مكانة القاعدة الدولية واجبة التطبيق بشكل مباشر ضمن مجموعة القواعد الداخلية؟

فإذا كان تأسيس نمط التطبيق المباشر يقوم على نظرية وحدة القانون وإن الأخذ به يقوم على أساس الموقف من هذه النظرية فإن هذا الموقف ذاته هو الذي يحكم مسألة مكانة القاعدة الدولية ضمن مجموعة القواعد القانونية واجبة التطبيق داخل الدولة.

وبالرجوع إلى هذا الموقف نجد أنه متغير من دولة إلى أخرى، ويمكننا القول أن مواقف الدول يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية[٢]:.

١- هناك دول تذهب إلى دمج القاعدة الدولية الاتفاقية بالقانون الداخلي بشكل تلقائي مع إعطاء القاعدة الدولية مكانة أسمى من القاعدة الدستورية، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور الهولندي الصادر عام(١٩٥٣) في المواد(٦٣_٦٦) منه.

٢- هناك دول تعمل على دمج القاعدة الدولية تلقائياً وتعطيها مكانة أسمى من القواعد القانونية العادية، ومثال ذلك ما ذهب إليه الدستور الفرنسي الصادر عام (١٩٥٨) في المادة (٥٥) منه، ودستور السنغال الصادر عام (١٩٥٩) في المادة (٧٩) منه.

٣- هناك دول تذهب إلى دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي وتساوي بالمرتبة والقوة بينها وبين القاعدة الداخلية ومثال ذلك ما أخذ به دستور فايمر الألماني سنة (١٩١٩)، والدستور البحريني الصادر عام (١٩٧٢) في المادة (٢٧) منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تمتع اتفاقيات حقوق الإنسان بقابلية التطبيق المباشر يتوقف على كفاية الاتفاقية ذاتها لإحداث ذلك الأثر من الناحية الموضوعية، بمعنى أن تكون قادرة على إحداث ذلك الأثر القانوني شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية أخرى نافذة في النظام القانوني الداخلي، وهو أمر رهن بإرادة الدول الأطراف المتعاقدة، فإن انصرفت إرادتها المشتركة إلى ترتيب أثر مباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان المعنية، فإنها سترتب حقوقاً مباشرة للأفراد في النظم الداخلية للدول الأعضاء.

ويمكننا القول إن ترتيب مثل ذلك الأثر ليس بالأمر اليسير أو الهين، وذلك لأن غالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تخلو من نصوص قاطعة بهذا الصدد، باستثناء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تكفل لكل يخضع لنظامها القانوني التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيها، وفي المقابل لا تتضمن اتفاقيات دولية أخرى كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان أحكاماً قاطعة أو جازمة إزاء الأثر المباشر لها، أي

---

[١] ينظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، مصدر سابق، ص١٣٦.

[٢] المصدر السابق نفسه، ص١٣٦-١٣٧.

أن هذه الاتفاقيات تتوجه إلى الدول الأطراف حيث تتعهد كل منها باحترام الحقوق المدرجة فيها[١].

وإضافةً إلى ما تقدم ينبغي أن تتمتع تلك الاتفاقيات بالدقة والتحديد حتى تكون قابلة للتطبيق الفوري، فالقواعد الإرشادية أو التوجيهية لا تصلح للتطبيق المباشر، ولذلك يجب أن تكن القواعد الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان محددة تحديداً دقيقاً وكافياً يسمح بتطبيقها المباشر كقانون نافذ فوق إقليم الدولة، أي أن تكون ذاتية النفاذ، فعلى سبيل المثال يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحكاماً قانونية قابلة للتطبيق المباشر ومن ذلك تحريم التعذيب (م ٧)، وتحريم الرق والعبودية (م ٨)، والحق في الحرية والأمان (م ٩).

أما اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن (التزامات برنامجية) ليست فورية بل تدريجية، فإن إعمالها أو إنفاذها يخضع إلى تدابير تشريعية أو إدارية تتخذها الدول الأطراف فلا تعد من قبيل النصوص ذات الأثر المباشر، لأنها تفتقد للدقة والتحديد اللذين تتمتع بهما القواعد الوطنية فورية التطبيق، وهذا ما ينطبق بشكل عام على الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تنص مادته الثانية على أن الدول الأطراف " تتعهد... بأن تتخذ...ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد..." [٢].

الفرع الثاني: تنفيذ المعاهدة بإصدار قانون

Implementation of the treaty by enacting a law

يعتبر ابرام المعاهدات الدولية مظهراً من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها باعتبار أن المعاهدات الدولية هي نتاج لتلاقي إرادات مجموعة دول وليست نتاج توافق وطني نابع من دولة بعينها، فالانضمام للمعاهدات الدولية ينشئ على الدولة التزاماً بوجوب الوفاء بالالتزامات الناشئة عن احكامها[٣]، يقوم هذا النمط لتنفيذ المعاهدات الدولية على افتراض عدم إمكانية تنفيذ القاعدة الدولية بشكل مباشر أو تلقائي داخل الدولة بل إن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراء داخلي خاص لتحقيق ذلك، وان هذا الإجراء قد يتمثل بإصدار قانون معين أو مرسوم خاص لهذا الغرض، ومن ثم فإن هذا القانون أو المرسوم هو الذي يعيد تكوين القاعدة الدولية ويحولها إلى قاعدة داخلية واجبة التطبيق على المخاطبين بها أصلاً.

وتؤسس فكرة هذا النمط على أساس الأخذ **بنظرية ازدواجية القانون** فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ويتلخص مفهومها بأن العلاقة بين القانونين تقوم على أساس انه هناك قانونين مختلفين أحدهما عن الآخر لعدة عوامل، وإن

---

[١] د. محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص٧٢_٧٣.

[٢] د. محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧١.

[٣] هندام جبران جبر رجوب، مصدر سابق، ص١٧.

هذا يعني عدم إمكانية تطبيق القاعدة الدولية في الوسط الداخلي للدولة بدون اتخاذ إجراء داخلي خاص لهذا الغرض. حيث أن هناك اختلافاً في طبيعة كل من القانونين.

إذ تذهب هذه النظرية إلى أن قواعد القانون الدولي لا تعدو أن تكون من حيث طبيعتها أكثر من مجرد وعود تنشأ عن اتفاق بين دول متساوية في السيادات، في حين أن القواعد الداخلية بطبيعتها تعد أوامر واجبة التطبيق، وتعبر عن الإرادة العليا الملزمة لجميع الأشخاص في الدولة[١].

وعلى هذا الأساس فإن المعاهدات المصدق عليها وفقاً لما تقضي به القوانين الداخلية والسارية بموجب أحكام القانون الدولي لا تعد سارية تلقائياً داخل الدول الإطراف فيها إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة، وإن تحقيق ذلك بالنسبة إلى الدول التي تأخذ بازدواج القانونين لا يمكن أن يتم إلا بعد استقبالها بمقتضى إجراء داخلي من قبل الدولة وبموجب قانونها الداخلي، حيث إن هذا العمل في حقيقته يعد عملاً منفصلاً عن إجراء التصديق على المعاهدة، ويعد هذا الإجراء الداخلي أمراً ضرورياً ووجوبياً بالنسبة إلى الدولة التي تأخذ بنظرية الازدواج بين القانونين لكي يلتزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء بالمعاهدة من أحكام، وأنه إذا لم يتبع مثل هذا الإجراء تبقى المعاهدة سارية في دائرة القانون الدولي ولا تتعدى آثارها هذه الدائرة[٢].

وفي ضوء ما تقدم فإن المعاهدة الدولية لا يمكن تطبيقها داخل الدولة التي تأخذ بنظرية الازدواج ما لم يقرن تصديقها على الصعيد الدولي بإجراء داخلي يعطيها مكنة السريان ضمن النظام القانون الداخلي، ويتمثل هذا الإجراء بـ (الاستقبال) والذي يعرف بأنه عملية تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد داخلية وذلك بإعادة خلق القواعد الداخلية من لدن السلطة التشريعية في الدولة، ومن الدول التي أخذت بهذا النمط على سبيل المثال (ايرلندا) في دستورها الحالي وذلك في المادة (٢٩) منه والتي جاء فيها (لا يشكل أي اتفاق دولي جزءاً من القانون الداخلي للدولة باستثناء ما يمكن أن يقره البرلمان)، وقد جاء في الدستور الكويتي الصادر عام (١٩٦٢) في المادة (٧٠) منه حكم مشابه للحكم السابق، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١) منه[٣].

المطلب الثالث: التفاعل التشريعي الايجابي لكفالة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

Positive legislative interaction to ensure the implementation of human rights conventions

إن التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، وينصرف هذا الالتزام إلى سلطات الدولة الثلاث، فبعض المعاهدات تتطلب تدخلاً تشريعياً كتعديل بعض النصوص القانونية القائمة أو الغائها أو رصد مبالغ مالية، كما أن بعض المعاهدات تكسب الأفراد حقوقاً أو تحملهم التزامات خاصة تلك

---

(١) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص١٨٧.
(٢) ينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٦، ص١٧٨.
(٣) ينظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، مصدر سابق، ص١٣٨.

المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التزام السلطة القضائية بتطبيق المعاهدات على النزاعات المعروضة عليها[١].

حيث تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان، وان إعمال هذه الحقوق بواسطة القوانين الداخلية للدول يعني منطقياً التفاعل مع هذه القوانين والوصول إلى انسجامها مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم مخالفتها.

ويكون ذلك من خلال قيام الدولة بإجراءات إيجابية من شأنها أن تضع أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان محل التنفيذ، ويكون ذلك عند عدم معالجة حالة معينة من قبل القانون الداخلي أو عند معالجته بمستوى معين يقل عن الحد الأدنى للمعالجة والمقرر في نصوص تلك الاتفاقيات، ويكون ذلك إما من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة لمعالجة الحالة وبطريقة تتفق مع المستوى المقرر في الاتفاقية الدولية، أو يكون ذلك من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية ايجابية تتضمن تعديل نصوص معينة أو إلغاء أخرى إذا كانت لا تتفق وأحكام الاتفاقية الدولية المراد تطبيقها.

كما يقع على عاتق الدولة واجب آخر يتمثل بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية التي سبق وأن انضمت إليها الدولة، و يتحقق ذلك من خلال امتناع السلطة التشريعية عن اتخاذ أي إجراء تشريعي مخالف لمضمون الالتزامات الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بكفالة تطبيق حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال القيام بإصدار تشريع مخالف أو من خلال تعديل القواعد القائمة أو إلغائها على نحو مخالف للحد الأدنى من المستوى المقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويستند التزام الدولة في هذا المجال إلى قواعد دولية عامة بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية فضلاً عن إمكانية إسنادها إلى نتيجة منطقية وعملية مرتبطة بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

ويتمثل السند الأول من خلال ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بشكل صريح، وذلك في المادة (٢٧) منها والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما"، حيث أن انضمام دولة معينة في معاهدة دولية يعني التزامها بأحكامها، إذ أن التزامها هنا يكون التزاماً قانونيا وليس مجرد التزام أخلاقي، ولا يحق لها بالتالي أن تتحلل من هذا الالتزام بحجة ما تواجهه من صعوبات تتعلق بقانونها الداخلي[٢].

وكذلك ما تنص عليه المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والخاصة بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات والتي جاء فيها " كل معاهدة نافذة تلزم إطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة"، فضلاً عن النص العام الآخر وذي الأهمية الكبيرة والوارد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢/٢) من الميثاق والذي جاء فيه

---

(١) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ((مساواة))، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، غزة، فلسطين، ٢٠١٤، ص٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، مصدر سابق، ص١٦٣-١٦٥.

"كي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق)"، وهذا ما يقتضي من الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الداخلية وبضمنها التشريعية لتنفيذ التزاماتها وان لا تعمل بأي اسلوب على التنصل من تنفيذ هذه الالتزامات[١].

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع العراقي

Guarantees of the application of human rights conventions in Iraqi legislation

أصبحت حقوق الإنسان في العصر الحاضر واحدة من القواعد القانونية الراسخة في ضمائر المواطنين والقائمين والقائمين على السلطة الحاكمة في المجتمعات المختلفة، إلا أن التعبير عن كيفية حماية هذه الحقوق يختلف ضيقاً واتساعاً وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة، فبعض الدول لا تجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح ومباشر، والبعض الآخر يعمل على إثبات هذه الحقوق في وثائق دستورية تقيد الدولة نفسها باحترامها وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وانطلاقا مما تقدم فإننا سنتناول ضمانات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع العراقي على وفق مطلبين، نبحث في الأول منهما الآليات القانونية لضمان تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسنتطرق خلاله إلى نطاق التزام المشرع العراقي في كفالة تطبيق حقوق الإنسان وكما يأتي:.

المطلب الأول: الآليات القانونية لضمان تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

Legal Mechanisms to Ensure Implementation of Human Rights Conventions

إن استعراض واقع تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني يظهر لنا بوضوح إن إغفال بعض الدول النص على هذه الحقوق صراحة لا يعني أنها لاتـأبه بتلك الحقوق، أو لا تعمل حسابا لها، وفي ذات السياق فإن لجوء دول أخرى إلى إصدار التشريعات الوطنية المبينة لتلك الحقوق أو المصادقة والانضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان لا يعني الالتزام الكامل بها من قبل الدول التي أصدرتها، إذ من الممكن تعديل تلك التشريعات أو وقف العمل بها أو إلغائها في أي وقت بواسطة السلطة التشريعية التي سبق وأن وضعتها، من هنا فإن الاعتراف بتلك الحقوق والعمل على احترامها والالتزام بها، يفترض ابتداءاً نضوج الرأي العام، كما يستند أساساً إلى العرف والعادات والتقاليد، غير أن المشكلة الحقيقية التي يمكن أن تحد من فعالية قانون حقوق الإنسان تكمن في الآليات القانونية التي تكفل احترام تطبيق هذا القانون، وفي ظل النظم القانونية الديمقراطية حيث تخضع السلطة الحاكمة والأفراد لسيادة القانون، تعمل تلك النظم على حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة العامة عن طريق

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٦٥، وينظر كذلك: ص ٥-٦ من هذا البحث.

مجموعة من الآليات القانونية[١] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية وكما يأتي:.

الفرع الأول: النص على حقوق الإنسان في دستور الدولة

The provision of human rights in the state constitution

يعد النص على حقوق الإنسان في الدستور وهو قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق أصبحت مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، فالدولة إذ توضح في دستورها علاقة السلطة بالسلطة وعلاقة السلطة بالفرد إنما تحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى حرية الأفراد وكيفية تقريرها[١]. إن النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور يعد من المرتكزات الأساسية التي تضمن كفالة احترام حقوق الأفراد، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ نص في المادة (٢/ج) على أنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" [٢].

إن نظرة سريعة على أحكام الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ تؤكد حرصه على النص على حقوق الإنسان سواء بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي تحت عنوان (الحقوق والحريات)، وذلك في المواد (١٤-٤٦) [٣]. أما الحقوق والحريات التي وردت في الدستور العراقي فهي عديدة منها ما جاء بشكل مطلق ومنها ما يجب أن تنظم بالقوانين وانسجاماً مع ماورد في الدستور العراقي فإننا سنبين بعضاً منها وكما يأتي[٤]..

أولاً:. الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور العراقي بشكل مطلق

فمن تلك الحقوق والحريات التي جاءت مطلقة والتي لا يجوز لأي سلطة عند سن التشريعات أو إبرام المعاهدات والانضمام إليها أن تقلص أو تصادر أو تنتهك من هذه الحقوق وإلا أصيبت بعيب عدم الدستورية، وإذا ما حكم عليها فإنها تلغى ولا يترتب

---

[١] ينظر: محمد صالح غالب قاسم، اليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٢٠، ص٤٩ وما بعدها.

[١] ينظر: د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، العراق، ٢٠١٠، ص١٩٢-١٩٥، وينظر كذلك: د. نفيس صالح المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص١٨٩.

[٢] ينظر: عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بحث منشور على الرابط الآتي: http://www.fcdrs.com .

[٣] ينظر: الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، (الحقوق والحريات)، المواد (١٤-٤٦)، وينظر كذلك: وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد (٣)، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٣، ص٦٥٤ ومابعدها.

[٤] ينظر: د. سلوى احمد ميدان المفرجي، مصدر سابق، ص٣٢٨ وما بعدها.

على تطبيقها أي آثار جديدة، إذ نصت المادة (٢/ أولاً) ب..."لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية"، ج..."لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور"، وكذلك المادة (١٣/ ثانياً) بقولها "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

إذ نص الدستور العراقي على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[١]، وكذلك نصه على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[٢]، وكذلك نصه على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[٣]، ونصه "للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[٤]، فضلاً عن نصه على "...للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه،...لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة للوطن"[٥]، إلى غير ذلك من الأحكام التي قررت الحقوق والحريات للمواطنين.

ثانياً:. الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي وترك تنظيمها للتشريعات الوطنية

هناك عدد من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور العراقي للمواطنين إلا أنه قيد أمر تنظيمها بصدور قانون أو بناء عليه إذ نص على أنه "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"[٦]، بمعنى أن لا يهدر أو ينتقص أو يصادر ما ينص عليه الدستور من هذه الحقوق والحريات من قبل القانون المنظم لها، فمنها نصه على "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[٧]، وكذلك نصه على أن "حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون"[٨]، وكذلك نصه "الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته...تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة"[٩]، وكذلك "الملكية الخاصة مصونة

---

[١] ينظر المادة (١٤) من الدستور العراقي.
[٢] ينظر المادة (١٧) من الدستور العراقي.
[٣] ينظر المادة (١٩) من الدستور العراقي.
[٤] ينظر المادة (٢٠) من الدستور العراقي.
[٥] ينظر المادة (٤٦) من الدستور العراقي.
[٦] ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي.
[٧] ينظر المادة (٤٦) من الدستور العراقي.
[٨] ينظر المادة (١٧) من الدستور العراقي.
[٩] ينظر المادة (١٨/أولاً) من الدستور العراقي.

ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون"[1]، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

إلا انه ينبغي ملاحظة إن النص على حقوق الإنسان في الدستور لا يعد ضمانة كافية من ضمانات حقوق الإنسان، إذ يشترط أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب، ومن جانب آخر ينبغي توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية، كما ينبغي على المشرع العراقي أن لا ينظر إلى هذه الحقوق والحريات التي تضمنها بوصفها الوحيدة، بل يجب أن يتمتع كل المواطنين العراقيين بكل الحقوق والحريات التي تضمن للإنسان كرامته وإنسانيته في جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدق عليها أو انضم إليها العراق أو سينضم إليها مستقبلاً، فاحترام حقوق الإنسان يجب أن يكون متبادلاً ومتكاملاً بين الدستور من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

Oversight of the constitutionality of laws

إذا كان النص على حقوق الإنسان في الدستور يؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي إلى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، والرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة قضائية، وقد تكون رقابة سياسية، جدير بالذكر إن المقصود من دستورية القوانين، هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها معه، وتعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة ينص على وجود جزاء على مخالفة لقوانين لأحكام الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور هو البطلان، والرقابة السياسية هي رقابة سابقة لصدور القانون تهدف إلى عدم إصدار أي قانون يخالف الدستور، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية لأنها تهدف إلى التخلص من القوانين الغير دستورية قبل صدورها، وجدير بالذكر إن الرقابة السياسية تمارس من قبل لجنة سياسية أو لجنة دستورية تُشكل من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة التشريعية، أما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى بوسيلتين، الاولى الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والثانية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وتتلخص الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في الطلب من محكمة مختصة إلغاء القانون لأنه مخالف للدستور، فإذا تبين للمحكمة عدم دستوريته حكمت بإلغائه، على أن يسري هذا القرار في مواجهة الكافة واعتبار القانون كأن لم يكن[1]. وقد اخذ العراق بهذه الطريقة حيث خصص الدستور العراقي الفرع الثاني من

---

[1] **ينظر المادة (٢٣/أولاً) من الدستور العراقي.**

[1] **ينظر: د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢١٣-٢١٨.**

الفصل الثالث للمحكمة الاتحادية العليا المواد (٩٢-٩٤) ونص على أنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وبذلك أكد الدستور العراقي على فكرة الرقابة على دستورية عن طريق المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت المادة (٩٣/أولاً) "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً:_ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ".

أما في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فلا يتخذ الفرد الذي يطعن بعدم الدستورية طريق الهجوم على القانون بل يتخذ طريق الدفاع، فحيث يراد تطبيق قانون غير دستوري على قضية منظورة أمام المحكمة، فللفرد المعني أن يحتج بعدم دستورية هذا القانون لتمتنع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك الطلب صحيحاً، فمضمون هذه الرقابة هو امتناع المحكمة أو إهمالها لحكم القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليها، دون حقها في الأمر بإلغائه، وهذا يعني أن هذا الموقف لا يحول دون استمرار القانون وتطبيقه في قضايا أخرى، وتعد الولايات المتحدة أول دولة عرفت هذا النوع من الرقابة[١].

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الإدارة

Oversight of management's work

تعتبر الرقابة على أعمال الإدارة وسيلة أخرى من وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك لان تلك الرقابة تهدف إلى الحد من انتهاك السلطة التنفيذية عن طريق ما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات تنفيذية للقواعد والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهذا يعني خضوع أعمال الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، إذ يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويراد بالقانون هنا القانون بمعناه العام، الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مدونة أم عرفية وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، ويترتب على ذلك بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، إذ يحق لكل صاحب شان حق طلب إلغائه ووقف تنفيذه، فضلاً عن حق طلب التعويض[٢].

ويمكننا القول أن هذه الرقابة يمكن أن تتم بطرق متعددة نوجزها بما يأتي[٣]:.

أولاً:. الرقابة السياسية

يوكل هذا النوع من الرقابة مجلس النواب وذلك عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات وطرح سحب الثقة من الحكومة، أو سحب الثقة من احد الوزراء كما يمكن أن تتم عن طريق لجان تحقيق تشكل من قبل البرلمان، وهذا ما نص عليه الدستور

---

[١] ينظر: د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص١٨٦.

[٢] ينظر: د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،٢٠١٢، ص٣٣٣.

[٣] للمزيد حول موضوع ضمانات حقوق الانسان، ينظر: د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٦٩ وما بعدها.

العراقي في المادة (٦١/ثانياً) بقوله يختص مجلس النواب بـــ "الرقابة على أداء السلطة التنفيذية".

ثانياً:. الرقابة الشعبية

يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الرأي العام والأجهزة الشعبية الأخرى الرسمية وغير الرسمية كالأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وهي رقابة يمكن أن تكون حاسمة وفعالة بقدر زيادة الوعي واستنارة الرأي العام، وبمان المجتمع بعدالة وأهمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصدي بقوة وحزم ضد أي انتهاك لكل أو بعض تلك الحقوق والحريات، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي في المواد (٣٩-٤٥).

ثالثاً:. الرقابة الإدارية

يمارس هذا النوع من الرقابة بمعرفة الإدارة إما بشكل تلقائي عندما تقوم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المعيب بالعدول عن هذا القرار بسحبه أو إلغائه أو تعديله، أو بناء على تظلم يتقدم به صاحب الشأن ويكون مستوفيا للشروط والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد، وهذه الوسيلة الرقابية منتقدة لأنها تجعل من الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت. وعلى الرغم من أن الأنظمة القضائية لم تتخذ طريقاً واحداً في الرقابة على أعمال الإدارة، وإنما سلكت طرقاً، متعددة، إلا أن القضاء المزدوج (قضاء إداري مستقل وقضاء عادي) الذي تبنته بعض الدول كفرنسا ومصر وسوريا والعراق يبقى أكثر نجاحاً وضماناً وفاعلية بين الصالح العام ولصالح الخاص في آن واحد، وبين متطلبات الإدارة الحديثة وحقوق وحريات الأفراد في الدولة القانونية[1].

المطلب الثاني: نطاق التزام المشرع العراقي في كفالة تطبيق حقوق الإنسان

The scope of the Iraqi legislator's obligation to ensure the implementation of human rights

من المعلوم أن اتفاقيات حقوق الإنسان تعد جزءاً من التشريع الدولي بشكل عام وبالتالي فإن الأحكام العامة التي تنطبق على أية اتفاقية دولية تطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان أيضا، وبالتالي فإن الضمانات الدولية العامة المهيأة لتنفيذ أحكام القانون هي ذاتها المكلفة بضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول نطاق التزام المشرع العراقي في كفالة تطبيق حقوق الإنسان على وفق فرعين، نبحث في الأول منهما مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ونتطرق في الثاني منهما إلى التعاون مع الأجهزة الدولية المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وكما يأتي:.

---

[1] ينظر: د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص١٨٧، وينظر كذلك: محمد صالح غالب قاسم، مصدر سابق، ص٧٥.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان
The state's responsibility to implement its international human rights obligations

من المسلم به ان التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة داخل نظامها القانوني الداخلي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، وليس للدولة ان تحتج بتعارض احكام المعاهدة مع قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الناتجة عن المعاهدة لأنها التزمت بها بإرادتها، واستناداً إلى المبدأ العام في القانون الدولي فان عدم تنفيذ الالتزام الدولي أيا كان مصدره يرتب تحمل الطرف غير المنفذ للمسؤولية الدولية المقررة على فعله المخالف، حيث إن ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات وبالأخص تلك الناجمة عن اتفاقيات دولية يعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي العام، وبهذا الاتجاه ذهبت ديباجة اتفاقية فينا إلى القول بأن حرية الانضمام إلى المعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات تعد مبادئ معترفاً بها عالمياً، وإن شعوب الأمم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وأن تطوير الاتفاقيات الدولية من شانه خدمة أهداف الأمم المتحدة وبشكل خاص في مجال كفالة احترام حقوق الإنسان[١].

وفضلاً عن ما جاء في الديباجة فقد جاء في المادة (٢٧) إن الدول الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها، بل إن هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بل تمتد أيضاً إلى أحكام الدستور المخالفة لالتزام دولي، ولا تقوم المسؤولية الدولية في حالة صدور قانون مخالف لالتزام دولي فحسب، بل تترتب المسؤولية الدولية أيضاً حال تراخي الدولة في إصدار القوانين اللازمة إذا كان احترامها لتعهداتها الدولية يستلزم إصدار مثل هذه القوانين[٢].

وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها"...تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية:١_ بأن تكفل وسيلة فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية، ٢_ بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن يفصل في الحقوق التي يدعي بانتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وأن تعمل على تطوير إمكانات التظلم القضائي، ٣_ بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين ".

وفي ذات السياق يمكننا القول أن تطور وضع الفرد في القانون الدولي أتاح له أهلية اكتساب الحقوق التي تراضت الدول على تقريرها له والالتزام باحترامها، ومطالبة الدول باحترام هذه الحقوق، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نصت على العديد من هذه الحقوق، كما تطور القانون ليرتب التزامات على الأفراد كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكاب الجرائم الدولية كما في جرائم

---

[١] زكية بلهول، مصدر سابق، ص٢٨.
[٢] ينظر: د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٢-٢٠٣.

الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم خطا القانون الدولي خطوات إضافية بالاعتراف في حالات معينة وبشروط معينة للأفراد بحق شكوى دولهم أمام محاكم أو لجان غير وطنية، أي إن الفرد أصبح له أهلية إجرائية بمقتضاها يستطيع شكوى دولته أمام أجهزة دولية[١].

وهذا ما ظهر جلياً في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قبلت نظام شكاوى الأفراد في إطار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تقر كل دول تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام وفحص الشكاوى التي تتلقاها من أفراد خاضعين لولاية هذه الدولة ويدعون أنهم ضحايا انتهاك ارتكبته تلك الدول لأي حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢].

وتقوم الأجهزة الرقابية المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بدور أساسي في تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف قد وفت بالتزاماتها أم خالفت هذه الالتزامات وطبيعة هذه المخالفة أو الخرق وعما إذا كانت المخالفات مستمرة أم تمثلت في تصرفات محددة وانتهت وذلك ليتسنى التوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها إزاء هذه المخالفات[٣].

وتستعين الأجهزة الرقابية في تحديد حالة مخالفة الالتزام أو خرقه بالمعلومات المتاحة لديها من الدول بشأن مدى تنفيذ هذا الالتزام وتقديرها لهذه المعلومات على ضوء طبيعة هذا الالتزام وعما إذا كان التزاماً فورياً أو متدرجاً وماحددته نصوص المعاهدة المعنية بشأن الإجراء أو الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الالتزام وهدف الالتزام وغايته.

ولاشك أن مساءلة الأجهزة الرقابية المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان للدول أثناء مناقشة تقاريرها، وما يصدر عن هذه الأجهزة من تعليقات عامة أو ملاحظات ختامية خاصة بكل دولة أو قرارات في إطار نظام شكاوى الأفراد وغيره من أنظمة التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان إنما تنبع من مبدأ مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية[٤].

الفرع الثاني: التعاون مع الأجهزة الدولية المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان
Cooperation with international bodies supervising the implementation of human rights conventions

---

[١] ينظر: فارس محمد حسين، تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص١٩٩ وما بعدها.

[٢] ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص١٢٦-١٢٧، وينظر كذلك: د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٥٦-٣٥٧.

[٣] ينظر: د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق، ص٢٠٨-٢٠٩، وينظر كذلك: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٩٤.

[٤] ينظر: د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١،ص٩٨-٩٩.

اخذ المجتمع الدولي يبحث عن ضمانات لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشكل يتلاءم مع الطابع الجديد لهذا المجتمع والذي يقوم على أساس التعاون الدولي وبالفعل نجد أن هذا المجتمع نجح في إيجاد هذه الضمانات وبالشكل الذي يتلاءم مع طابعه الجديد، واهم هذه الضمانات وأبرزها تمثل بالرقابة الدولية، وإذا كانت هذه الضمانات تتسم بطابع العمومية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون الدولي بشكل عام، فإنها تتسم بخصوصية وأهمية واضحة بشكل صريح فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إن ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان هدف مشترك لكل من الدول واللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد حرصت اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان على التأكيد على أن الهدف من هذه الاتفاقيات وإجراءات التطبيق الدولي المنصوص عليها فيها، هو ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان[١]، ولقد عملت اللجان في هذا الإطار على أن توضح أن التقارير التي تقدمها الدول إليها تستهدف تمكينها من تقييم مدى وفاء هذه الدول بالتزاماتها القانونية وكذلك تمكين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان من الاستفادة من عملية إعداد تقاريرها باعتبارها فرصة للدولة نفسها لمراجعة وتقييم وضع حقوق الإنسان بها، حيث تساهم هذه التقارير في تنمية الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقية[٢].

وتتيح عملية إعداد التقارير الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي[٣]:.

١. إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.
٢. رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات.
٣. تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات.
٤. التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

ومن اجل تحقيق التعاون الفعال بين اللجان والدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان فانه يتعين ان تلتزم الدول بتقديم تقاريرها في المواعيد المحددة لها، وفي اطار الخطوط الارشادية التي اوصت بها اللجان، وان توفد ممثلين عنها على دراية كافية في تقديم التقارير والرد عل اسئلة اعضاء اللجان بشأنها[٤]. وهكذا يتضح لنا أن أساس العمل الفعال لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، على المستوى الوطني هو أن يتم تقييم وضع حقوق الإنسان عند إعداد التقارير، بشكل موضوعي

---

[١] ينظر: عبدالخالق مطلق صالح الخفاجي، اليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٢، ص١٩.

[٢] ينظر: د. عبدالعال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص٣٩، وينظر كذلك: رانيا فؤاد، الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، بحث منشور على الرابط الآتي: www.nhrc-qa.org.

[٣] ينظر: د. محمد فؤاد جادالله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٤-١٣٥.

[٤] عبدالخالق مطلق صالح الخفاجي، مصدر سابق، ص٥٧.

ونقدي حتى تعكس مثل هذه التقارير الحالة القانونية والفعلية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبذلك ستتيح مثل هذه التقارير الفرصة للدولة المعنية واللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على العمل للارتقاء بوضع حقوق الإنسان في البلد المعني.

وفي هذا الإطار ينبغي على الحكومة العراقية والبرلمان العراقي ومفوضية حقوق الإنسان عند تطبيق أو مراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في العراق وإعداد التقارير المقدمة للجان المعنية أن يراعو، على وجه الخصوص المؤشرات التي تسمح بتقييم وضع حقوق الإنسان، مراعية في ذلك الخطوط الإرشادية لإعداد هذه التقارير، والتعليقات والتوصيات العامة للجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجان المعنية.

إن الهدف من مشاركة كافة الأطراف المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني بما فيها مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقارير هو أن تجئ هذه التقارير على النحو الذي يعكس واقع حقوق الإنسان على الأرض والتحديات التي تواجه الدولة ومن ثم التطلعات المستقبلية لتحسين وضع حقوق الإنسان والإجراءات التي سوف يتم اتخاذها في هذا الشأن، حيث يجب أن تتضمن هذه التقارير وصفاً للمنهج ولعملية التشاور الواسعة التي اتبعت في تحضير التقرير الوطني، ومعلومات حول تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني والالتزامات الطوعية، وكذلك حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوعي الجماهير بحقوق الإنسان، ومعلومات بشأن الانجازات والتحديات والأولويات والمبادرات الوطنية المهمة للتغلب على التحديات وتحسين حالة حقوق الإنسان والتوقعات المتعلقة ببناء القدرات وطلب المساعدات الفنية[١].

وبذلك يتضح لنا أن الهدف الأساسي من نظام التقارير يتمثل في تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة بمقتضى هذه الاتفاقيات، حيث تتخذ عملية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف طابعاً حساساً ومهماً، فالدول يجب أن تكون حريصة على صدقيتها عند تقديمها لهذه التقارير، وذلك لما تمثله هذه التقارير من مراجعة أمينة من جانب الدول الأطراف لمدى احترامها وإعمالها للحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان[٢].

((الخاتمة Conclusion))

إن كفالة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الوطني يستند بشكل عام إلى القواعد العامة في القانون الدولي لتنفيذ الالتزامات الناجمة عن مصدر اتفاقي أو تعاقدي، فضلاً عن ذلك فإن خصوصية القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحاجتها إلى القانون الداخلي في سبيل تطبيقها اقتضت إيجاد نظام صريح يتضمن إيجاد التزام دولي صريح ومباشر بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير تشريعية من قبل الأطراف الملتزمة بنصوص الاتفاقيات المعنية بكفالة تطبيق حقوق الإنسان، كما

---

[١] ينظر: د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق، ص٢١٤-٢١٥.

[٢] ينظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٥٦.

أن هذا النظام يتضمن في الوقت نفسه وعلى الأغلب ضماناً لتفعيل الالتزام المشار إليه ويكون ذلك من خلال آليات الرقابة و الإشراف على تنفيذ الالتزام والتي تعد في حقيقتها بمثابة الدعم الخاص للضمانات العامة المقررة في القانون الدولي العام في سبيل تنفيذ أحكامها بشكل عام و بضمنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من أهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والتي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن المواطن العراقي في ظل أحكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية، إلا أن بعض نصوصه يكتنفها بعض النقص والقصور فبعضها جاءت عامة غير محددة، أو أنها قد أحالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الأفراد إلى قوانين تصدر لاحقاً، الأمر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية.

ولما كان الإنسان هو الغاية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولما كان الإنسان يعيش ويحكم بالقوانين الداخلية للدول بشكل مباشر، وان هذه القوانين يمكن أن تطبق سلباً أو إيجاباً على هذا الإنسان من حيث علاقتها بحقوقه الإنسانية، فإن استفادة الإنسان من القواعد الدولية الحامية لحقوقه تبقى محكومة بمدى تأثير هذه القواعد على المنظومة القانونية الداخلية لكل دولة والتي تحكم الأفراد الخاضعين لها وتعكس مدى الالتزام النهائي لها بإعمال الحقوق التي تم الانضمام الى النصوص الشارعة لها.

((قائمة المصادر))

أولا:. الكتب

١. د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٢. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٣. د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٤. د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٥. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٦. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ((مساواة))، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، غزة، فلسطين، ٢٠١٤.

٧. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٦.

٨. د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٩. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢.

١٠. الباحثة زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، الطيعة الاولى، المنصورة، مصر، ٢٠١٩.

١١. د. سلوى احمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
١٢. د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٣. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١٥. د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢
١٦. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١.
١٧. عبدالعال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
١٨. د. علي ابراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة المنقحة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٠. عبدالخالق مطلق صالح الخفاجي، اليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٢.
٢١. د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٣
٢٢. د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، العراق، ٢٠١٠.
٢٣. د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
٢٤. د. محمد فؤاد جادالله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٢٥. د. محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
٢٦. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٢٧. د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانياً:. البحوث والدراسات القانونية

١. نفيس صالح المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
٢. د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان.
٣. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد (٣)، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٣.

ثالثاً:. الرسائل والأطاريح الجامعية

١. دريد مصعب حسين العوادي، المعاهدات في النظامين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٨.

٢. فارس محمد حسين، تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.
٣. فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨
٤. محمد صالح غالب قاسم، اليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٢٠
٥. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧.
٦. سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، المصل، العراق، ٢٠٠٤.
٧. هندام جبران جبر رجوب، الوضعية القانونية المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.

رابعاً:. شبكة المعلومات الدولية

١. رانيا فؤاد، الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، بحث منشور على الرابط الآتي: www.nhrc-qa.org .
٢. سالم روضان الموسوي، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً)، بحث منشور على الرابط الآتي:www.iraqfsc.iq.
٣. د طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية، مجلة التشريع والقضاء، بحث منشور على الرابط الآتي: www.tqmag.net
٤. عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بحث منشور على الرابط الآتي: http://www.fcdrs.com .